بحث

الأخطاء غير العمدية في الجراحة ــ وجراحة التجميل لغير المرضى ــ والتخدير والضمان

للشيخ عجيل جاسم النشمي

مقدم للمؤتمر العالمي للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

" مسؤولية الطبيب من منظور إسلامي "

المنعقد في الكويت

من ٢٦ ــ ٢٨/٣/ ٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

ذكر إسحق بن علي الرهاوي في كتابه "أدب الطبيب" في القرن الرابع الهجري:

" إن صناعة الطب هي أشرف الصنائع ، والعلم بها أقدم العلوم ، ويجب أن تتقدم في المرتبة على سائر الصنائع والمهن..." كما جاء عن محمود بن سعود بن مصلح الفارسي (٧١٠هـ) قال :" إن علم الطب أشرف العلوم بعد العلم الإلهي، لأن موضوعه بدن الإنسان....". فهي المهنة العسيرة والمستحيلة إلا لمن حُظي وأُنعِمَ بها، وليس لكل راغِبٍ فيها منال ، وهي باتفاق الأقدمين واللاحقين منحة من آلاء الله تعالى ، وهي علم من العلوم الربـانية أو القريبة منها أو على القرب منه.([١])

ولا ريب أن حفظ النفوس من ضروريات الحياة في شريعة الإسلام والشرائع والنظم ، إذ لا قوام لحياة البشر إلا بالحفاظ عليها . وهي من المجمع عليه في الإسلام قال الإمام الشاطبي: و" مجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة .

ولما كان حفظ النفس من الضرورات عامة كان حفظ البدن ضروريا على الخصوص بل هو محل حفظ النفس . ولا ريب أن من أهم أسباب حفظ البدن التداوي وإهماله من أسباب تلفه .

ولا ريب أيضا أن التداوى أو أثره مظنون ، فقد يتحقق مقصده وقد لا يتحقق ، وقد يكون عدم التحقق بسبب يرجع إلى فعل الطبيب المداوي عمدا – وهو بعيد – أو خطأ . والأصل المتفق عليه أن الطبيب لايضمن السلامة وإنما واجبه بذل العناية . فالخطأ على كل حال محتمل . إلا أن كثرة الأخطاء وما جلبته من آثار سلبية محليا وعالميا ، جعلت من الخطأ الطبي قضية غاية في الأهمية ، تستحق البحث والنظر، وخاصة مع كثرتها بكثرة الأمراض وتنوعها ، رغم تطورعلم الطب واستحداث الآلات المتطورة بدرجة عالية سواء في التشخيص أو التحليلات المختبرية وسائر المجالات العلمية والفنية .

وتظهر أهمية بحث هذا الموضوع من خطورة وعظم حجم واقع الأخطاء الطبية وسعة انتشارها عالميا " فقد وصلت نسبة حالات الوفاة نتيجة خطأ طبي إلى معدلات عالية سنويا في معظم أنحاء العالم ومنها الدول المتقدمة ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال يقدر حالات الموت الناتجة من أخطاء طبية إلى ما يقارب

١) مقال الخطأ الطبي د . فيصل عبد اللطيف الناصر – النت .

٩٨,٠٠٠ حالة وفاة سنويا "([1]). وذكرت الإحصاءات أن كل ٩٣ ثانية يموت إنسان بسبب الأخطاء الطبية على مستوى العالم ، وفقًا لتقديرات منظمة الصحة العالمية، وذكرت الإحصائيات أن الأخطاء الطبية الناتجة عن العمليات الجراحية لا تزيد في المتوسط على ١٠% في أميركا ، وكندا وأوروبا وفي الدول المتقدمة الأخرى ١٣% ، بينما تفوق ٢٢% في الدول النامية و٣٥% في الدول الفقيرة الأقل نمواً، وتصل إلى ١٧% .

والأخطاء الطبية تعد من أهم المشاكل العالمية التي تعاني منها جميع الدول، بما فيها الدول المتقدمة في أنظمتها الصحية المتطورة، التي تعرَّض فيها ٥ ملايين نسمة للوفاة جراء انخفاض مستوى رعايتها الصحية. في أميركا وصل عدد ضحايا الأخطاء الطبية إلى ٣ أضعاف عدد ضحايا حوادث الطرق و٥ أضعاف المتوفين بسبب مرض السرطان و٣٥ ضعف عدد ضحايا تلوث الدم بفيروس الإيدز. وفي أستراليا تسببت الأخطاء الطبية بحوالي ٢٠% من إجمالي عدد الوفيات، وفي بريطانيا ارتفع عد ضحايا الأخطاء الطبية إلى ٥ أضعاف ما كانت عليه قبل ١٠ سنوات ليفوق عدد الوفيات بسببها ٤٠ ألف شخص في العام الماضي، فاحتلت هذه الأخطاء المرتبة الثالثة من بين إجمالي الوفيات بعد مرض السرطان وأمراض القلب.([2])

أوضح تقرير حديث صادر عن وزارة الصحة السعودية ١٤٣١ أن عدد قرارات الإدانة في حالات وفيات الاخطاء الطبية ١٢٩ قراراً اي ما نسبته ٤٩,٨ بالمائة بينما بلغت عدد قرارات عدم الإدانة ١٣٠ قراراً وتشكل النسبة ٥٠,٢ بالمائة.

كما بلغ عدد القضايا المعروضة على الهيئات الطبية بالمملكة ١٣٥٦ منها ٧٢٢ قضية واردة مشيراً الى ان محافظة جدة سجلت أعلى عدد للشكاوى من الاخطاء الطبية بعدد ٢٨٧ ومن ثم الرياض ٢٨٠ وسجلت الاحساء اقل عدد في الشكاوى ب (٤٦) شكوى فقط . وتبعا لذات الإحصائية التي أوردها التقرير التابع لوزارة الصحة ان الهيئات اصدرت ٦٥٠ قراراً لحالات وفيات اي مانسبته ٣٩,٨ بالمائة. من جانبه اوضح المدير العام للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة الخليجي الدكتور توفيق بن أحمد خوجة أن الدراسات المسحية في المملكة أكدت أن نسبة الأخطاء الطبية التي تحدث أثناء الولادة تبلغ ٢٧% وأثناء العمليات الجراحية ١٧%، وفي الحالات الباطنية ١٣% وفي الأطفال ١٠%.

[1]) ويكبيديا الموسوعة الحرة
[2]) مقال فواز العلمي جريدة " الوطن" السعودية ٢٠١٣-٠٢-٢٦

والأخطاء الطبية، كما يقول خبراء الصحة: تأخذ أشكالاً عدة أكثرها شيوعاً الأخطاء المتعلقة بالأدوية مثل إعطاء المريض دواء خطأ، أو إعطاء المريض الدواء في وقت غير مناسب، أو إعطائه دواء غير مرخص به، بل وتشمل أيضاً الإغفال عن إعطاء المريض الدواء الذي يحتاجه. لقد توصلت دراسة إلى أن ٢٠% من جرعات الأدوية التي تعطى للمريض تتم بشكل خاطئ وأن هناك ٧٠٠٠ حالة وفاة في أمريكا نتجت عن أخطاء في تناول أدوية بعضها ناتج عن سوء الخط الذي يكتب به الأطباء الوصفات الطبية للمرضى . وتؤكد الدراسة أن جهاز التمريض بالمستشفيات يتحمل جزءاً من هذا الخطأ، حيث سبب سوء تصرف الممرضين في الولايات المتحدة في وقوع ١٧٢٠ حالة وفاة و٩٥٨٤ إصابة سنوياً. ([1])

هذا.. وقد رغبت إلي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن أكتب في هذا الموضوع من زاوية " **الأخطاء غير العمدية في الجراحة – وجراحة التجميل لغير المرضى – والتخدير والضمان** " وهو موضوع لا شك واسع ، إلا أن المحددات التي أرسلت إلي جعلت الموضوع محصورا ومحدد المعالم. وسأقتصر على هذا التحديد ليكون البحث مكملا لأبحاث أخري تبحث في مواضيع المؤتمر .

ولتحقيق هدف البحث المذكور فقد سلكت فيه منهج الاستقصاء لمفهوم الخطأ الطبي عند الفقهاء ، ومذاهبهم في الأحكام المتعلقة به ، مع الترجيح فيما يعضده الدليل الأقوى - في نظري - ، ثم بيان الأخطاء الطبية في التخدير والجراحة والتجميل مع بيان الأحكام وآثار الأخطاء الطبية من حيث المسئولية والضمان . وعليه فقد انتظم سلك البحث في المفاصل العلمية الآتية :

مقدمة

المبحث الأول : الحكم التكليفي في التداوي

المبحث الثاني : الخطأ الطبي

تعريف الخطأ الطبي

أنواع الخطأ الطبي

حالات الخطأ الطبي من حيث من وقع منه

[1]) صحيفة نشر الألكترونية – السعودية وتراجع الإحصائيات مقال في الأخطاء الطبية أخطاء طبية لا يجدر أن تحصل مطلقا د. حسن محمد صند قجي وجريدة «الراي» مقال نبيل حكيم رئيس الجمعية اللبنانية لجراحة التجميل والترميم١٩ يونيو ٢٠١٣ ومقال : هل أطباؤنا معصومون من الأخطاء الطبية؟ أ . نبيل حكيم .

والله أسأل التوفيق والسداد

الشيخ عجيل جاسم النشمي

المبحث الأول

الحكم التكليفي للتداوي

التداوي مشروع من حيث الجملة ؛ لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام " ([1]). وعن جابر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب : فإنك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى بها بأسا ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " ([2]) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: " نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داءً واحدًا قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم "([3]) ومدار أدلة جواز التداوي على هذه الأحاديث .

واختلف الفقهاء في حكم التداوى تفصيلا على أقوال :

القول الأول: أن التداوي مستحب، و فعله أفضل من تركه ، وبه قال المالكية والشافعية ، قال في الروضة : ويستحب التداوي. وقال الإمام النووي: هو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الفقهاء. وهو قول عند الحنفية. ، و به قال القاضي أو يعلى وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة: وَجَزَمَ بِهِ فِي الإِفْصَاحِ . ([4])

القول الثاني : وهو مذهب جمهور الحنابلة : أن تركه أفضل ، ونص عليه أحمد ، قالوا : لأنه أقرب إلى التوكل وقالوا : يُبَاحُ التدَاوِي وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ نَصَّ عَلَيْهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ : الْعِلاجُ رُخْصَةٌ وَتَرْكُهُ دَرَجَة أَعْلَى مِنْهُ ،و وهو قول عند

[1]) أخرجه أبو داود٢٨٧٤ -٤ / ٢١٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس . وقال المناوي : فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال فيض القدير ٢ / ٢١٦ ـ ط المكتبة التجارية بمصر . وفي تحفة المحتاج وفي الآداب الشرعية قالا : إسناده صحيح

[2]) أخرجه مسلم ٤ / ١٧٢٧ ـ ط الحلبي

[3]) رواه الترمذي في سننه ٤ / ٣٨٣ رقم ٢٠٣٨ قال: وهذا حديث حسن صحيح و قال الشيخ الألباني :صحيح، و رواه أبو داود وابن ماجه .

[4]) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٣٩ والفواكه الدواني ٢ / ٤٤١ ط مصطفى الحلبي وشرح النووي على مسلم ١٤ / ١٩١ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢ روضة الطالبين للنووي ٢/ ٩٦ ط المكتب الإسلامي

الشافعية . وبنحو هذا قال الإمام النووي: (إن ترك التداوى توكلا فضيلة ويكره تمني الموت لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك .([1])

لكن قال ابن القيم : في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة([2]).

القول الثالث: أن التداوي مباح مطلًقا، وبه قال جمهور من العلماء من المالكية الحنفية والشافعية والحنابلة قال في الفواكه الدواني لا بَأْسَ بِارْتِكَابِ (التَّعَالُجِ) .([3]) وفي الهداية قالَ وَلا بَأْسَ بِالْحُقْنَةِ يُرِيدُ بِهِ التَّدَاوِيَ لأَنَّ التَّدَاوِيَ مُبَاحٌ بِالإِجْمَاعِ ([4])

القول الرابع : وجوب التداوي: وهو مقيد باستطاعة المداواة وحصول العلم بالشفاء، وهو قول عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه .([5])

القول الخامس: عدم جواز التداوي وقال به غلاة الصوفية فقد أنكروا التداوى وقالوا: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته . ([6]) ولعل القول بأن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة أقرب للقبول ، وهو اتجاه ابن تيمية قال" وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء، وتنازعوا هل الأفضل فعله أم تركه على سبيل التوكل". ثم قال : " التحقيق أن التداوي منه ماهو محرم ، ومنه ماهو مكروه ، ومنه ماهو مباح ، ومنه ماهو مستحب ، ومنه ماهو واجب ،

[1])ا لمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢ / ١٩٤والآداب الشرعية ٢ / ٣٥٩ ط مكتبة الرياض الحديثة و الإنصاف للمرداوي٢/ ٤٦٣ط دار إحياء التراث العربي وكشاف القناع ٧٦/٢ الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: ١٤٢٣ / ٢٠٠٣ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤١/١ والمجموع للنووي ٥ / ١٠٦

[2]) زاد المعاد ٤ / ١٥ ط الرسالة

[3]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٢ / ٢١٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي ٨ / ٣٠٩

[4]) الهداية بهامش تكملة فتح القدير ط الأميرية- بولاق

[5]) الفواكه الدواني ٢ / ٤٣٩ ط مصطفى الحلبى وروضة الطالبين ٢ / ٩٦ ط المكتب الإسلامي والإقناع للشربيني الخطيب ١ / ١٩٣ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٣٩ ، وزاد المعاد ٣ / ٦٦ وما بعدها ط مصطفى الحلبي ، والآداب الشرعية ٢ / ٣٦٥ ، وما بعدها ، وتحفة الأحوذي ٦ / ١٩٠ ط الفجالة الجديدة . ٢ والشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٥ / ٢٣٤ دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى سنة الطبع ١٤٢٨

[6]) شرح النووي على مسلم ١٤ / ١٩١ تحفة الأحوذي ٦ / ١٥٩ ٢٧ وما بعده وتراجع مصادر فقرة الحكم التكلفي وفيها مراجع أخرى في : الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة د مصطفى أشرف مصطفى الكوني ٢٧والموسوعة الفقهية ١١/ ١١٦ .

وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره. ليس التداوي بضرورة كأكل الميتة" ([1]) وهذا الذي اتجه له مجمع الفقه الإسلامي في قراره الآتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين قرار رقم: ٦٧ (٧/٥) بشأن العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي :

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

المبحث الثاني

[1]) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧١/٣٧

الخطأ الطبي

تعريف الخطأ الطبي

الخطأ في اللغة ضد الصواب . ([1]) ، وقال صاحب محمد الرازي : المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخاطئ من تعمد مالا ينبغي([2])

وفي الاصطلاح : لا يخرج عن المعنى اللغوي في إرادة وقصد الصواب وفي مسألتنا أن يقصد الطبيب العلاج فيحدث غيره أو خلافه ، وبه عرف الخطأ : بأنه وقوع الشيء على غير إرادة فاعله .([3]) وقد علم أن واجب الطبيب بذل العناية دون الالتزام بالنتيجة.

الأخطاء الطبية في الاصطلاح الطبي : هي عبارة عن أخطاء يتم ارتكابها في المجال الطبي نتيجة انعدام الخبرة أو الكفاءة من قبل الطبيب الممارس أو الفئات المساعدة أو هي نتيجة ممارسة عملية أو طريقة حديثة وتجريبية في العلاج أو نتيجة حالة طارئة يتطلب السرعة على حساب الدقة أو نتيجة طبيعة العلاج المعقد([4]) أو هو" انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف، وما يقتضيه من يقظةٍ وتبصّر إلى درجة يُهمل معها الاهتمام بمريضه، أو هو إخلال الطبيب بالواجبات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، وهو ما يسمى بالالتزام التعاقدي".([5])

أنواع الخطأ الطبي

يرى بعض الفقهاء أن الخطأ في الشريعة على نوعين : خطأ محض ، وما يجري مجرى الخطأ ً. أو كما قال عبد القادر عودة : خطأ متولد وغير متولد .

١ - الخطأ المحض وهو: هو ما تولد عن فعل مباح أو فعل أتاه الفاعل وهو يعتقد أنه مباح ، فالفاعل هنا يقصد الفعل وتنشأ النتيجة المضرة بسبب تقصيره أوعدم احتياطه ، كالطبيب الذي يخطئ في شق الدماغ فيشق الجزء الأيمن بدل الأيسر .

---

[1]) لسان العرب لابن منظور ، مادة : خطأ

[2]) مختار الصحاح للرازي ، مادة : خطأ

[3]) التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي عبد الادر عودة ٤٣٢/١الطبعة الثالثة ١٣٨٣-١٩٦٣مكتبة دار العروبة بالقاهرة . وانظر الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبي زهرة ٤٥٤ دار الفكر العربي القاهرة

[4]) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

[5]) بحث الأخطاء الطبية في الجراحة والتجميل والتخدير الأستاذ الدكتور توفيق نور الدين ٢

٢-ٍ ما جرى مجرى الخطأ وهو غير المتولد : وهو كل ما عدا الخطأ المتولد، والفاعل هنا لا يقصد الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه ، كما لو وصف العلاج دون القيام بالفحص الطبي وإجراءات التشخيص . وقد يكون خطأ مباشرا بتعبير الفقهاء ، كما لو انقلب نائم على صغير فقتله ، أو الخطأ بالتسبب كما لو حفر بئرا في الطريق فوقع فيه مار .

وجرى علماء القانون على تقسيم الخطأ الطبي إلى نوعين :

الخطأ المادي (العادي) : وهو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي ينبغي أن يلتز بها الناس كافة ومنهم الطبيب ، ومثالوا له: أن يجري الطبيب عملية جراحية وهو فى حالة لا يسمح لو وضعه الصحي بإجرائها .

الخطأ الفني (المهني) : وهو الفعل الذي يخرج فيه الطبيب عن الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت العمل الطبي . ومن أمثلته : عدم الالتزا م بالتحاليل الطبية .في نقل الدم أوإصابة المريض لسوء استخدام الآلات والأجهزة الطبية وأحداث عاهة فضلا عن التسبب في تلف عضو أو تفاقم علة . ([1])

حالات الخطأ الطبي من حيث من وقع منه

لايخلو الخطأ الطبي من ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يكون سببه الطبيب.

الحالة الثانية: أن يكون سببه مساعدي الطبيب .

الحالة الثالثة: أن يكون مشتركا بينهما .

وإنما يعنينا هنا الخطأ المتعلق بالطبيب وحده .

درجة الخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية

لقد أدرك الفقهاء طبيعة العمل الطبي وحساسيته ، وما ينطوي عليه من أخطار ومضاعفات لا يستطيع الطبيب أن يتجنَّبها مهما أُوتِيَ من العلم والخبرة ومهما بذل من الجهد، ولذلك اتجه الفقهاءُ لمراعاة الطبيب ، والتخفيف من مسؤليته عن

---

[1]) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ٤٣٥/١ و وأحكام الجراحة للشنقيطي وتفصيله في الخطأ الطبي د . ميادة الحسن ١٦ . وعد الإمام مالك من جناية الخطأ التأديب إذا أدى إلى الموت أو الجراحة . وقسم الشيخ أبو زهرة الخطأ إلى : خطأ في التقدير ، وخطأ في الفعل . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٤٧٩ والمسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي أحمد فتحي بهنسي١٢٨ دار القلم ١٩٦١

المضاعفات التي قد تنتج عن عمله ، مع العلم أن الخطأ الطبي وما ينتج عنه من الضرر على المريض قد يرجع إلى خطأ يتحمَّله أطباء عدة اشتركوا في العلاج، وهم الفريق الطبي ، وليس طبيبًا واحدًا. فرفع المسئولية عن الطبيب ومَنْ في حكمه من الممرضين والفنيين ونحوهم ، إنما يكون إذا ما روعيت المعايير والضوابط لمهنة الطب ، ولذا نجدهم تساهلوا في الخطأ اليسير، الذي لا يمكن التحرز عنه وإن كان الطبيب حاذقًا، أما الخطأ الفاحش الذي لا يحصل إلا نتيجة الجهل أو الإهمال أو الرعونة، و لا يمكن أن يقع فيه طبيب أو جراح مماثل في نفس الظروف، فهو الذي علق عليه الفقهاء المسئولية والضمان – كما سيأتي تفصيله – ([١])

وكذلك اختلفت أنظار أهل الفقه والقانون المعاصرين في درجة الخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية الطبية، ويمكن نظمها في ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن الطبيب لا يسأل عن الخطأ اليسير الذي يمكن أن يقع فيه طبيب آخر في مثل ظرفه . وقد أخذ بهذا الرأي الشيخ محمد أبو زهرة وعبد القادر عودة ، وتبعهما على هذا الرأي جماعة . وهذا الرأي هو الأوفق عندي ، مادام أن الطبيب قد بذل عنايته واتخذ الأسباب من حيث التشخيص ووصف الدواء وما إلى ذلك ، وهو الموافق لنظرة الفقهاء للطبيب كما سبق التنويه .

الرأي الثاني :

إن الطبيب يسأل عن خطئه العادي في جميع درجاته وصوره يسيراً كان أو جسيماً ، أما بالنسبة للخطأ المهني أو الفني فإن الطبيب لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم . وهو رأي عامة القانونيين .([٢])

معايير تحديد الخطأ الطبي وضوابطه

بما أن الخطأ الطبي هو إخلال وتقصير في مسلك الطبيب لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول ، وحيث إنه لا يمكن أن يقاس مسلك الأطباء بمقياس مادي محدد فان محاولة وضع معيار للخطأ الطبي يجب أن تستند إلى العرف الطبي .فالمعيار الذي يقاس به خطأ الطبيب ينبغي أن يكون معيا را موضوعياً يقيس الفعل على أساس سلوك معين يختلف من حالة إلى أخرى ، وهو سلوك الشخص المعتاد، أي أن القاضي في سبيل تقدير خطأ الطبيب في علاج مريض معين يقيس سلوكه على سلوك طبيب آخر من نفس المستوى، سواء كان طبيبا عاما أو مختصاً . وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحكيم العرف فيما لا ضابط شرعي أو لغوي له قال الزركشي : قال الفقهاء كل ما ورد به شرع

---

[١]) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة د مصطفى أشرف مصطفى الكوني ٩٨ ومراجعه الفقهية عديدة والموسوعة بمراجعها ٣٠١/٢٨

[٢]) التشريع الجنائي عبد القادر عودة ١/ ٤٣٨ ومحمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة٤٨٥

مطلقا ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة يحكم فيه العرف ([1]). ويكاد الفقهاء يتفقون جملة في تحديد معايير الخطأ . فقد ذهب الحنفية إلي تحديد الخطأ بفعل غير المعتاد ، أو كان غير حاذق قال ابن عابدين : إذا فعل غير المعتاد، أو كان غير حاذق فعليه الضمان([2])

والمعيار عند المالكية قريب من الحنفية ، فهم يميزون بين الخطأ وبين عدم المعرفة، فالطبيب يسقي المريض فيموت أو يكويه فيموت من كيه أو يقطع منه شيئًا فيموت من قطعه ، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا في عاقلته ، هذا إذا لم يخطئ في فعله. وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه ، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع ، أو الكاوي فيتجاوز في الكي ، أو يد الحجام فيقلع غير الضرس التي أمر بقلعها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة ، وإن كان مما لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة .

والمعيارعند الشافعية : دقة الصناعة. فقد أورد الإمام الشافعي في كتاب الأم معيارًا وأساسًا لمهنة الطب فقال: إذا أمر رجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة ، فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالمًا به فهو ضامن . وهو ما ذهب إليه أيضًا الحنابلة . وبذلك يكون الفقهاء قد اتفقوا على معيار وضابط وأساس دقيق يقاس عليه عمل الطبيب، وهو:

أولا: العلم والإلمام بمهنة الطب.

ثانيًا: موافقة أصول المهنة.فيكون الضابط لخطأ الطبيب، تحقق الضرر بالجهل وعدم التبصر، أي من غير أهل العلم والمعرفة بالطب، وعدم موافقة أصول مهنة الطب، وهذا هو المعيار المقرر في العصرالحاضر .([3])

المبحث الثالث

ضمان الطبيب

[1]) الدر المنثور في القواعد ٣٩١/٢وينظر السنهوري ، مصادر الحق ١٤٩/٦ عن بحث الخطأ الطبي – حقيقته وآثاره د ميادة محمد الحسن ١٤

[2]) رد المحتار ٢٤ / ٣٣٥ و ٢٨ / ١٣١

[3]) التاج والإكليل ١ / ١٣١ البهجة في شرح التحفة ٢ / ٤٦٥ والأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٦ / ١٧٢ الناشر دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣ مكان النشر بيروت. و المغني ١٢ / ٥٨ و ١٨ / ٢٧٧ ينظرتفصيل ذلك ومراجع عدة أيضا في بحث الخطأ الطبي د . ميادة الحسن ١٨ و ٨٠

وضع الفقهاء ضوابط لمباشرة الطبيب لمهنة الطب :

أولا: أن يكون من أهل العلم والإلمام بمهنة الطب.

ثانيًا: أن يكون عمل الطبيب موافقا أصول مهنة الطب.

ثالثًا: إذن المريض ، فإنه يشترط أن تكون المعالجة بناء على إذن المريض البالغ العاقل، أو من يقوم مقامه كوليه في حال عدم أهليته.

رابعًا: إذن الحاكم ، وهو ما يعرف اليوم بالترخيص لمزاولة مهنة الطب .

فأي إخلال بواحدة من هذه الأصول والمعايير، يحيل عمل الطبيب من عمل مشروع مندوب إليه إلى عمل محرم يعاقب عليه.

تتحدد شروط انتفاء مسئولية الطبيب في الشريعة الإسلامية

قال الشيخ محمد أبو زهرة: قاعدة عامة وهي : أنه لا ضمان على الطبيب في الفقه الإسلامي إذا كان العلاج أو الجراحة بإذن من المريض أو أو ليائه ، وكان الطبيب مأذونا له إذنا عاما ، وبذل أقصى الجهد في العلاج ، فإن تخلف جزء من هذه الأمور فإن علية التبعة . ([1]) وأصل موضوع الضمان يرجع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تطببّ ولم يعلم منه طب فهو ضامن " ([2])

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الطبيب المخطئ على قولين :

القول الأول : يحكم بتضمين المباشر لأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف ، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذرا مسقطا للحكم ، وهو الضمان عن المباشر المتعدي قال الحصكفي : " ولا ضمان على حجا م وبزاغ أي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد **فإن جاوز** المعتاد ضمن " - وسيأتي له مزيد بيان –([3])

القول الثاني : لا يضمن الطبيب ما أخطأ به ، وهذا القول رواية في مذهب مالك والشافعي واختاره بعض أهل القانون .قال ابن رشد " وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان ، وما أشبه ذلك ؛ لأنه في معنى الجاني خطأ ، وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب ، ولا خلاف أنه إن لم يكن من أهل الطب أنه يضمن ؛ لأنه متعد . واختلف

---

[1]) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٤٨٦دار الفكر العربي بمصر .

[2]) أخرجه أبو داود في سننه ٤٥٨٦والجامع الصغير ٨٥٩٦ للسيوطي وقال حديث صحيح .

[3]) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٣ ط إحياء التراث ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٣٥ والتاج والإكليل شرح مختصر خليل ٦/ ٣٢٠ ط دار الفكر وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٩٦ ط دار الفكر

الفقهاء هل الضمان يكون في مال الطبيب أو على عاقلته . قال ابن رشد " والدية فيما أخطأ الطبيب عند الجمهور على العاقلة ، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب ولا خلاف إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن " ، ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة " (١).

ومن النصوص المتقدمة في ذلك قول " عبد الملك بن حبيب الأندلسي المتوفى سنة ٢٣١هـ قبل ابن القيم بأربعة قرون في كتابه الطب النبوي هذه النقطة قال: (وإذا لم يكن معروفًا بالطب فهو ضامن لذلك في ماله ولا تحمل ذلك العاقلة، ولا قود عليه لأنه لم يتعمد قتله، وإنما أخطأ الذي طلب من مداواته بجهله ذلك. وعليه من السلطان العقوبة).فلا قود ولا يقتل قصاصًا بالعليل الذي مات، ولكن عليه الدية كاملة في ماله لا في مال العاقلة، وإن كانت الجناية دون النفس كانت العقوبة بقدرها. ولا يعفيه ذلك من تأديب الحاكم لأنه تعدى بممارسته مهنة الطب دون إذن. وقال أيضا : (فأما إذا أخطأ الطبيب في كيه أو بطه أو شقه، فيكوي حيث لا يُكوى أو يقطع عرقًا حيث لا يُقطع، أو يبط حيث لا يبط، أو يسقي ما لا يؤمن شربه أو يجاوز قدره فيموت (العليل) من ذلك، فهو ضامن، وإن كان طبيبًا معروفًا بالطب وبالبصر به، لأنه جناية يده خطأ، وذاك على عاقلته إذا جاوز ما أصاب ثلث الدية ، ولا عقوبة عليه لأنه يعذر بجهل ، ولم يتعمد بيد ولا بقلب حتى زلت يده أو حديدة في سرعتها. وكذلك قال مالك : إذا كان الطبيب معروفًا بالطب فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى أو يخطىء فيكون ذلك على العاقلة إن بلغت ثلث الدية ، وإن كان أقل من ذلك ففي ماله. وكذلك الخاتن يختن فيموت الصبي من اختتانه، إن كان بصيرًا بعمل، معروفًا به فلا شيء عليه، وإن لم يكن معروفًا فهو ضامن من ذلك في ماله وعليه العقوبة. قال: وإن كان أخطأ أو قطع ما لا يقطع أو مضت يده إلى البيضة (المقصود الخصية) أو ما أشبه ذلك من الخطأ وتعدى الصواب فهو ضامن سواء كان بصيرًا بعمله معروفًا به أو غير معروف. وإن كان غير معروف ففي ماله قليلًا كان أو كثيرًا، وإن كان بصيرًا بعمله، معروفًا به، فذلك على عاقلته إن جاوز ثلث الدية . وإنما يفترقان في العقوبة: يعاقب غير المعروف بذلك العمل لأنه غير مأذون له من جهة الشارع وتصرف العقوبة عن المعروف بعمله، البصير به. وكذلك قال مالك في ذلك كله"(٢)

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦- ١٩٦٦ ٢/ ٤١٤وتفصيله في الخطأ الطبي حقيقته وآثاره د. ميادة محمد الحسن ٢٥ .

٢) بحث : ما هو الموقف الشرعي من الاخطاء الطبية؟ د. محمد علي البار١٦

المذاهب الفقهية في خطأ الطبيب وضمانه

اتفق الفقهاء في ضمان الطبيب في التعدي قال الخطابي " لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطي علمًا أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض " ([1]) وفيما يأتي ذكر مذاهب الفقهاء مختصرة .

مذهب الحنفية : أن الطبيب إذا أجرى جراحة لشخص فمات ، إذا كان الشق بإذن ، وكان معتادا ، ولم يكن فاحشا خارج الرسم ، لا يضمن . وقالوا : لو قال الطبيب : أنا ضامن إن مات لا يضمن ديته ؛ لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل ، أو لأن هذا الشرط غير مقدور عليه ، كما هو شرط المكفول به .قالوا : الفصاد والبزاغ والختان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه ، وهي معروفة ، ولوشرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط ؛ إذ ليس في وسعهم ذلك ، هذا إذا فعلوا فعلا معتادا ولم يقصروا في ذلك العمل .. أما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا "([2])

والمالكية : بنوا حكم الضمان في خطأ الطبيب ونحوه على علم الطبيب وجهله وفصلوا : قال في الشرح الكبير: الطَّبِيبَ إذَا جَهِلَ عِلْمَ الطِّبِّ فِي الْوَاقِعِ أَوْ عَلِمَ وَ قَصَّرَ فِي الْمُعَالَجَةِ حَتَّى مَاتَ الْمَرِيضُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .وقال : إذَا لَمْ يُقَصِّرْ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَلْ هَدَر ([3]) وفي الموطأ قال مالك : المر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة، إن عليه [4] العقل ، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة . وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ، ففيه العقل . وفي القوانين قال : الطبيب يسقي المريض أو يكويه فيموت والبيطار يجرح الدابة فتموت والحجام يختن الصبي أو يقلع الضرس فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء ؛ لأنه مما فيه التعزيز وهذا إذا

---

[1]) عون المعبود ١٢ / ٢١٥ .

[2]) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للعلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، ٤٧ ، والدر المختار ورد المحتار عليه ٥ / ٣٦٤ ط إحياء التراث وأشار فيه إلى الأشباه ، وبدائع الصنائع، ٩ / ٤٤٨ ، وقال ابن نجيم : قطع الحجام لحما من عينه ، وكان غير حاذق ، فعميت ، فعليه نصف الدية. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٠ أنظر الموسوعة الفقهية ٣٠١/٢٨.وفيها قال : راجع مسائل نحو هذا في الفتاوى الخيرية للعليمي ٢ / ١٧٦ ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢ / ٢٣٥ ط . بولاق : ١٢٧٠ هـ

[3]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥ ط دار الفكر و جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦ .

[4]) الموطأ تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ٦٥٠ دار الحديث الطبعة الثانية ١٤١٣ـ ١٩٩٣ بمصر

لم يخطيء في فعله فإن أخطأ فالدية على عاقلته وينظر فإن كان عارفا فلا يعاقب على خطئه وإن كان غير عارف وعرض نفسه فيؤدب بالضرب والسجن. ([1])

والشافعية مثل المالكية ، وفصلوا ، قال الإمام الشافعي: وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا امن فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالمًا به، فهو ضامن وَلَهُ أَجْرُ مَا عَمِلَ فِي الْحَالَيْنِ فِي السَّلامَةِ وَالْعَطَبِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ " وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : إذَا فَعَلَ مَا لا يُفْعَلُ فِيهِ مِثْلُهُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ شَيْءٌ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ وَالْعَمَلُ الَّذِي عَمِلَهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَلا أَجْرَ لَهُ وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . ([2])

رابعًا: مذهب الحنابلة: فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه عامة الفقهاء، قال ابن قدامة: لا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء.

الثاني أن لا تجني أيديهم ، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعًا مأذونًا فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلا مباحا مأذونا في فعله، أشبه ما ذكرنا ، فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع ، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء .([3])

وقد لخص وحصر ابن القيم خطأ الطبيب والضمان تلخيصا دقيقا وقسمة خمسة أقسام فقال : " الأقسام خمسة :

---

[1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨ ط دار الفكر والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي تحقيق د محمد بن سيدي محمد مولاي ٥٠٥الطبعة الأولى ١٤٣١-٢٠١٠ وزارة الوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت

[2]) الأم للشافعي ٦/ ١٧٢ ١٦٦ ط بولاق و حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٣ / ٧٠ ط عيسى الحلبي

[3]) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٦ / ١٢٠ ط الكتاب العربي

أحدها : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبّه ، تلف العضو أو النفس ، أوذهاب صفة ، فهذا لاضمان عليه اتفاقا فإنها سراية مأذون فيه .

والثاني : متطبب جاهل باشرت يده من يطبّه فتلف به ، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن " .

والثالث : طبيب حاذق أذن له ، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده ، وتعدّت الى عضو صحيح فأتلفه ، فهذا يضمن لأنها جناية خطأ . ثم إن كان الثلث فما زاد فهو على عاقلته ، فإن لم تكن له عاقلة : فهل تكون الدية في ماله أو في بيت المال ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد

والرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين : أحداهما أن دية المريض في بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب " وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم .

والخامس : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه ، أو ختن صبيا بغير إذن وليه فتلف ، فقال أصحابنا : يضمن ، لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه . وان أذن البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن . ويحتمل أن لا يضمن مطلقا لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل .(١)

وقد تضمن قرار مجمع الفقه مجموع ما قال به الفقهاء ، وفيما يلي نص قراره .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين قرار رقم ١٤٢ (١٥/٨) بشأن ضمان الطبيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

---

١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٤ / ١٢٨ الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ١٤١٧- ١٩٩٦و ١٢٤/٤مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥ / ١٩٩٤

قرر ما يأتي :

أولاً : ضمان الطبيب :

(١) الطب علم وفن متطور لنفع البشرية ، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله ، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية .

(٢) يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية :

أ - إذا تعمد إحداث الضرر .

ب - إذا كان جاهلاً بالطب ، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه .

ج - إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة .

د - إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه " كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧(٧/٥) " .

هـ - إذا غرر بالمريض .

و - إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقرّه أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير .

ز - إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر " حسب قرار المجمع رقم ٧٩(٨/١٠) " .

ح - إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة) .

(٣) يكون الطبيب - ومَن في حكمه - مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً .

(٤) إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل ، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة " إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه " . ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم

(٥) تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ .

ويوصي بما يأتي :

(١) إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعاً .

(٢) إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام .

(٣) الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح ... .

(٤) الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض .

(٥) الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار

(٦) حثّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي .

(٧) تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية .

والله الموفق

المبحث الرابع

وقائع الخطأ الطبي وأحكامها

أولا : الخطأ الطبي في التشخيص ووصف العلاج

يتعذر تحديد حكم لكل خطأ جسيم أو غير جسيم . أو تقرير الضمان أو عدم الضمان ، ومن جانب آخر فإن الذي يحدد الجسيم وغيره هم المختصون من الاستشاريين في

التخصص المعني في هذا الشأن . ولذا كان من اللازم في تحديد الحكم الشرعي الاكتفاء فى وضع القواعد والضوابط . لتطبق على ما يناسب كل حدث على حدة .

وبالنظر إلى ما سبق من أقوال الفقهاء يمكن القول : أن الخطأ الجسيم الذي يترتب عليه الضمان أو العقوبة هو ما سبب ضررا ما للمريض ، سواء كان سببه جهل الطبيب أو اختصاصه أو إهماله أو تقصير لا يقع من أمثاله .. ومن الضررالجسيم ما يأتي :

١- إن أدي إلى الوفاة
٢- أوعطل وظيفة العضو وقد كان سليما .
٣- أو أتلف العضو كلا أو جزءا
٤- أو أحدث به عاهة .
٥- أو أعاقه عن عمله الطبيعي .
٦- أو استأصل مالا يصح استئصاله . أي استأصل غير العضو المريض
٧- أو شوه منظر العضو حتى بدا ملفتا للنظر محرجا .
٨- إذا كان غير مأذون له
٩- إذا امتنع عن القيام بالواجب حال الضرورة (الطوارئ)

والعقوبات تتنوع حسب تقدير الجهة المعنية : من لفت النظر أو الإيقاف عن العمل مدة محددة ، أو الإيقاف مطلقا بمعنى سحب الترخيص ، أو وضع الطبيب على قائمة سوداء ، أو غير ذلك مما تقرره اللوائح والقوانين الخاصة أو يرفع الأمر إلى القضاء ليتخذ ما يراه .

وبناء عليه يكون حكم ما سنذكر من أخطاء محكوما بهذه القواعد والحالات .

وما عدى ذلك فليس من الخطأ الجسيم ، بل خطأ عادي ، لا يترتب عليه ضمان ، وقد يترتب عليه لفت نظر أو حسب ما تقرره اللوائح المعنية ، سواء في المستشفى أو الجهات الصحية في الدولة .

وقبل النظر في خطأ الطبيب في التخدير والجراحة و التجميل – حسب المحدد في البحث - يحسن البدء فيما هو مقدمة لكل تطبيب لا ينفك عنه بما فيه التخدير والجراحة والتجميل . وهو الخطأ في التشخيص ، وفي وصف العلاج .

أ - الخطأ الطبي في التشخيص

التشخيص هو الأساس الذي يبنى عليه العلاج دواء أو عملية وغير ذلك ، وفيه يتفاوت الأطباء دراية وخبرة . ولذا كان الخطأ فيه كثيرا ومتفاوتا في خطورته ، والطبيب النابه هو الذى يبدأ بالتعرف على تاريخ المرض وبدايته ، ويتبسط مع

المريض كي يطمئن ويفصح عن معلومات يبني عليها الطبيب علاجه قبل أن يستعمل أدوات الفحص المناسب للمرض المشكو منه .

والخطأ في التشخيص يكون في أمرين :

أولهما : الإهمال في التشخيص، مثال ذلك : أن يقدم على تشخيص المرض عن طريق الحدس والتوقع والتخمين مع توفر الوسائل والآلات التي يمكن بواسطتها التأكد من وجود المرض أو عدمه ولا يستخدمها ، أوان يتسرع في البت وتقرير حالة المريض، فهذا التسرع قد يوقع الطبيب في خطأ التشخيص ، فيجب على الطبيب أثناء قيامه في تشخيص المرض اللجوء إلى الفحوصات العلمية والعملية كالفحص الميكروسكوبي والتحاليل بأنواعها والتصوير بالأشعة ، وله أن يستعين بأطباء آخرين من ذوي الاختصاص ، فإذا أهمل الطبيب في اتخاذ شيء من هذه الاحتياطات الضرورية فهو يقع في صورة من صور الخطأ ، لأن هذا من متطلبات التشخيص السليم لتحديد ماهية المرض.

وثانيًهما : الخطأ العلمي: إن الخطأ في التشخيص لا يشكل بالضرورة خطأً طبيا، إلا إذا كان يدل على جهل واضح بالمبادئ الأولية للطب، والمتفق عليها من قبل الجميع ، أو بالحد الأدنى الذي يتفق مع أصول المهنة. و من أمثلة ذالك.

١- أن يكون الطبيب جاهلا بالأولويات، أو تم بطريقة سطحية وسريعة غير كاملة.

٢- إذا كانت علامات وأعراض المرض ظاهرة بحيث لا تفوت على طبيب وسط من نفس المستوى.

٣- إذا كان الخطأ ينطوي على إهمال واضح من قبل الطبيب و لا يتفق مع ما جرى عليه العمل في مثل هذه الحالات. كأن يكون الخطأ الطبي راجعًا إلى عدم استعمال الوسائل الطبية الحديثة التي اتفق على استخدامها في مثل هذه الأحوال كالأشعة، والفحوصات المخبرية، إلا إذا كانت حالة المريض لا تسمح باستعمال الوسيلة المتبعة أو كانت الظروف الموجود بها المريض لا تؤهل لذلك.

٤- أن يكون خطأ الطبيب في التشخيص راجعا إلى استخدام الطبيب لوسائل مهجورة وطرق لم يعد يُعترف بها علميًا في هذا المجال.

أن يكون خطأ الطبيب في التشخيص راجعًا إلى عدم استشارته لزملائه الذين هم أكثر منه تخصصا في المسائل الأولى اللازمة، حتى يتبين طبيعة الحالة

ب - الخطأ الطبي في وصف العلاج

تأتي مرحلة وصف العلاج للمريض بعد تشخيص المرض وتحديد هويته والوقوف على طبيعته بشكل دقيق، فوصف العلاج للمريض يجب أن يستند على نتائج هذه المرحلة حتى يكون ناجحا وملائما للمريض، ومن الطبيعي أن يبذل الطبيب العناية

اللازمة لاختيار العلاج والدواء الملائمين لحالة المريض بهدف التوصل إلى شفائه أو تخفيف آلامه.

ومن المهم أن يقرر الطبيب حاجة المريض إلى مجرد الدواء أو إجراء عملية ونحو ذلك . وأن يعرف مدى فعالية العلاج والدواء ، ومدى قابلية جسم المريض ، ويلزم أن يكون الطبيب على دراية تامة بالدواء الذي يصفه من حيث تركيبه وأثره في علاج الحالة وآثاره الجانبية . ولذا فوصف وتحديد الدواء من أهم مراحل العلاج وأخطرها . ([١])

ومن الأخطاء في وصف الدواء

١-عدم التاكد من الدواء قبل إعطائة مثال : إعطاء مادة كاوية بدلا من الصبغة مثال ما حدث فى احدى المستشفيات الخاصة حيث تم حقن مادة الفورما لين فى الرحم اثناء عمل اشعة بالصبغة بدلا من مادة الصبغة التى أدت إلى كي الرحم والتصاقات بالأمعاء وحدوث تسمم بالدم ثم الوفاة .

٢-عدم عمل اختبار حساسية لأدوية معينة قبل اعطائها للمريض مثال : البنسلين طويل المفعول الذى يحتاج الى إجراء اختبار قبل أخذه وإلا سيودى الى الوفاة

٣-إعطاء دواء بالوريد بسرعة مما يتسبب فى الوفاة مثال : إعطاء امبول الامينوفللين فى الوريد بسرعة ، وهذا يتطلب ضرورة إعطائه ببط شديد

أو فى حالات التحكم فى الألم باستخدام المضخة مما يؤدى الى إعطاء جرعات كبيرة من المورفينات مما يؤدى إلى توقف فى التنفس .([٢])

ثانيا : الخطأ الطبي في التخدير

يعتبر التخدير من أهم الانتصارات العلمية في المجال الطبي حيث إن له دورًا فعالا في تسهيل علاج الكسور والعمليات الجراحية والتخفيف من شدة بعض الأمراض وأوجاعها ، و هناك بعض الأمراض والحالات التي يتمنى المريض معها الموت على استمرار الآلام . وهذا يحتاج إلى وسائل فائقة في العناية للتأكد مسبقًا فيما إذا كانت صحة المريض وحالته تتحمل وضعه تحت التخدير، خاصة بالنسبة لمرضى القلب . والتأكد من أن معدة المريض خالية من الطعام ، وعلى أبسط الأحوال ، فالمقادير تختلف بين شخص وآخر، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، بدين أو نحيف كما وتختلف في ذات الفئة بين معتاد لبعض العادات والمشروبات وليس كذلك، بين حالة مرضية وأخرى وما إلى غير ذلك من ظروف وأحوال، لذلك فان علم الطب

[١]) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة د مصطفى أشرف مصطفى الكوني ١٠١
[٢]) بحث الأخطاء الطبية في الجراحة والتجميل والتخدير الأستاذ الدكتور توفيق نور الدين ٤

والجراحة والتخدير وضع معايير خاصة ودقيقة لاستخدام التخدير وخاصة في العمليات الجراحية في الماضي كان الطبيب الجراح هو الذي يقوم بعملية التخدير على اعتبار أن هذ ه العملية جزء لا يتجزأ من عمل الطبيب أثناء قيامه بمعالجة المرضي وإجراء العمليات ونظرا لتشعب التخصصات الطبية أصبح التخدير تخصصًا هامًا من تخصصات الطب مما ينبغي معه أن يكون هنالك متخصص يقوم بأعمال هذا التخصص ، وكما أن وظيفة الطبيب الجراح أيضا زادت أهميتها في الوقت الحاضر وأصبح طبيب التخدير مرافقًا للطبيب الجراح بحيث أصبح من المبادئ الأساسية المقررة للعمليات الجراحية، فيجب على الطبيب الجراح،الاستعانة بطبيب تخدير متخصص يقوم بأعمال التخدير اللازمة للمريض، و يجب على طبيب التخدير أثناء قيامه بتخدير المرضى أن يتبع أصول الفن في هذا التخصص ويتخذ من جانبه جميع الاحتياطات اللازمة، مثل الطبيب المعالج .

أمثلة لأخطاء التخدير

١-عدم تقييم ممر الهواء بصورة صحيحة مما يؤدى الى صعوبة فى وضع الأنبوبة الحنجرية ونقص الاكسجين الذى قد يؤدى الى الوفاة .

٢-عدم التدخل السريع فى الحالات الحرجة مع التخدير مثل توقف عضلة القلب و عدم بدء الانعاش القلبى الرئوى فى التوقيت المناسب وبالطرق الصحيحة مما يؤدى الى تلف خلايا المخ .

٣- إعطاء دواء مخدر بجرعة زائدة عن وزن المريض مثال عدم احتساب وزن المريض كشرط أساسى لإعطاء الجرعة وإعطاء جرعة كاملة لطفل صغير.

٤- ترك طبيب التخدير الغرفة أثناء الجراحة وعدم متابعة العلامات الحيوية للمريض اثناء الجراحة أو انشغاله بعدة غرف عمليات لوحده دون وجود أي مساعد و قد تحدث حالات الوفاة فى هذا الوقت لانفصال وصلة التخدير التي تحتوى على الأكسجين عن المريض دون ملا حظة ذالك وأن يقوم الجراح بتغير وضع المريض كنوم على البطن وفى هذه الأثناء يحدث انفلات للانبوبة الحنجرية من القصبة الهوائية إلى المريء دون أن يدرى أحد ويحدث نقص الأكسجين فى الدم ثم الوفاة .

٥- إعطاء المخدرات أو المهدات أثناء التخدير بطريقة غير صحيحة مثال : إعطاء المورفين بجرعات كبيرة .

٦-عدم إرشاد المرضى بشكل صحيح قبل التخدير، مثل الحد من تناول الطعام أو السوائل بعدة ساعات قبل التخدير مثال: يستعجل طبيب الجراحة أحيانا لانشغالة باعمال أخرى ، ويكذب على طبيب التخدير ويبلغة بأن المريض صائم من ست

ساعات ، ويفاجاء طبيب التخدير عند إعطاء التخديرللمريض بقيء المريض لأكل حديث وفى هذه الأثناء تحدث المضاعفات التي قد تودى بحيات المريض.

٧-إعطاء دواء بطريق الخطأ مثل الحقن داخل الأم الجافية لدواء غير المخدر الموضعى مما يؤدى الى تلف بالحبل الشوكى وشلل وذالك لتشابة الأمبولات

٨- عدم اجراء تعقيم كافى فى حالات التخدير النصفى مما يؤدى الى التهاب السحايا والمخ .

٩-التخدير بمواد تؤثر على وظائف الكبد مما يؤدى الى فشل الكبد.

١٠- ترك المريض فى غرفة الإفاقة دون مراقبة طبية ووجود إفرازات داخل مجرى التنفس مما يودى إلى اختناق المريض وعدم وصول الأكسجين للمخ الذى سيودى بحياة المريض .([١])

ثالثا : الخطأ الطبي في الجراحة

تعتبر الجراحة فرعًا هامًا من فروع الطب، فالمجال الواسع الذي ُتعتمد فيه الجراحة في الممارسات الطبية، بأغلب أنواعها وأقسامها، و أيضًا ما يتعلق بها من مهن تلازمها أو تتبعها، وعليه فإن الخطأ الطبي الجراحي أو بالأحرى أخطاء الجراحة هي الأكثر شيوعًا في الأخطاء الطبية من غيرها. فيجب على الطبيب الجراح أن يؤدي عمله الجراحي بالمهارة التي تقتضيها مهنته وبالمستوى الذي ينتظره منه المريض، وفق القواعد الطبية العلمية العامة.

ومما لا شك فيه أن أهمية الطبيب الجراح تنبع من أهمية الجراحة بحد ذاتها، فمجال عملها هو داخل جسد الإنسان وأحيانًا تكون في مناطق حساسة و خطرًة، لذا فهي على جانب كبير من الدقة والخطورة، وينبغي من القائمين عليها بذل فائق العناية والحذر والاهتمام والحيطة. فيجب على الطبيب الجراح بداية إثبات وجود المرض الذي يستدعي العلاج بالجراحة .

وثانيًا صلاحية المريض لتحمل أعباء الجراحة وأخطارها فأي إهمال أو تقصير في ذلك يترتب عليه ضرر بالغ قد يؤدي إلى وفاة المريض، ومثال ذلك إذا امتنع عن إحالة المريض للفحص ، وقام بإجراء الجراحة دون أن يتأكد من وجود العلة والمرض الجراحي ، أو أن المريض قادرعلى تحمل أخطار هذه الجراحة فهذه أخطاء فنية مهنية.

ويسأل الطبيب الجراح عن الخطأ في ترك أجسام غريبة في بطن المريض مثل القطن ،أو الشاش أو بعض الآلات التي تستخدم بالجراحة، وهذا خطأ مادي، أو إذا

[١]) الأخطاء الطبية في الجراحة والتجميل والتخدير الأستاذ الدكتور توفيق نور الدين ٣

لم يقم الطبيب بتنظيف الجرح أو تطهيره حتى لا يكون بؤرة للعدوى، ولا يقف التزام الطبيب الجراح عند حد العملية الجراحية بل يمتد للعناية بالمريض إلى ما بعد العملية الجراحية لتفادي المضاعفات التي قد تترتب عليها ، وكذلك استخدام الآلات والعلاجات التي لا تنطوي على خطر، فمثلا إذا تبين أن الحادث كان مرده إلى سوء صفات الآلة التي استخدمها الجراح، فهو يتحمل نتيجة خطئه، إذ من الواجب عليه أن يقدم الآلات والعلاجات التي لا يمكن أن تضر بالمريض. أما إذا لم يكن الخطأ وليد استخدامه لآلة أو مستحضر طبي لا عيب فيه، عندها يكون خطؤه ناتجًا عن إخلاله ببذل العناية والحيطة والحذر وهو من نوع الخطأ المادي .([١])

أمثلة للاخطاء الطبية للجراحة

١-إجراء العملية الجراحية بدون توقيع اقرار من المريض إلا إذا كانت الحالة طارئة ولا نقاذ الحياة .

٢- عدم التأكد من بيانات الشخصية للمريض وإجراء العملية لمريض آخر مثال : عمل عملية مرارة لمريض يحتاج لعملية رتق لفتق مثلا .

٣- عدم تحديد إجراء عملية جراحية فى ناحية خطأ مثل استئصال العدسة من العين السليمة بدلا من العين المصابة أو استئصال الكلى اليمنى وهى الكلية السليمة بدلا من الكلية اليسرى وهى المصابة .

٤- استخدام غازي ثانى أوكسيد الكربون بضغط عالى أثناء عملية المناظير الجراحية مما يودى إلى هبوط فى ضغط الدم وجلطة فى الشريان الرئوي التى تودى إلى الوفاة ، أو ربط القناة المرارية الكبرى مما يؤدى إلى يرقان إنسدادي قد يحدث تلفا بالكبد أو الكلى .

٢- ربط أحد الشرايين بدلا من الوريد أثناء العملية خطأ مما يتسبب فى ضمور فى الجزء المصاب وحدوث مضاعفات جسيمة

٣- قطع عصب أو شريان بالخطأ دون اصلاحه مما يؤدى إلى فقد لوظيفة العضو مثال : قطع عصب اليد عند إجراء جراحة على الكتف .

٤- ترك فوطة أو أله داخل البطن مما يتسبب فى حدوث تسمم بالدم ومضاعفات لعدم التأكد من إعداد الفوط المستخدمة أثناء العملية والتأكد من عدم وجود فوط أثناء غلق البطن فى العمليات الجراحية ويتم اكتشافها لاحقاَ .

٥- حرق جزء من المريض بسبب جهاز الدياثرمى وهذا لعدم اتباع الوسائل الصحيحة للعزل فى العمليات مثال : حرق جزء من الفخد أو القدم لعدم عزل جهاز الدياثرمى مما يؤدى إلى حرق عميق .

---

[١]) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة د مصطفى أشرف مصطفى الكوني ١٠٨

٩-عدم الاحتراز أثناء عملية الولادة واستخدام آلآت مخصوصة تؤدى إلى ولادة مشوهة للطفل بشلل فى الأيدى أو تجمع دموى حول الرأس أو نقص الأكسجين بالدم لدى الطفل لطول فترة الولادة مما يؤدى إلى مرض التخلف العقلي .

١٠-العمليات القيصرية دون داع وحدوث مضاعفات

٩- إجراء عمليات الإجهاض بغير مبرر طبى أو شرعى .

١٢-التأخر فى اتخاذ القرار عند حدوث نزيف حاد من المشيمة يؤدى إلى حدوث وفاة ، ولذا يجب اتخاذ القرار عن طريق استشاري لاستئصال الرحم .([١])

١٣- إجراء الجراحة مع علم الطبيب بإمكان علاج المريض بالأدوية ، بدافع الكسب المادي .

رابعا : الخطأ الطبي فى التجميل

بداية لا بد من التمييز بين التجميل والترميم. فالترميم يهدف الى إعادة وظيفة عضو ما ومنظره إلى حد معيّن . أما التجميل فهو ليس حالة مرَضية بل هو إرادة تغيير المظهر نحو الأفضل. لكن التجميل ليس قائمة جاهزة يمكن للمريض أن يختار منها ما يشاء أو يحدد النتيجة التي يريدها، بل إن الطبيب هو الذي يقرر ما الأفضل للمريض . فقد تختار المريضة مثلاً أنفاً صغيراً لا يلائم وجهها ، أو يعيق وظيفة الأنف فيتدخل الطبيب ويقوم بما يراه مناسباً على ألا ينتج عن ذلك تشويه أو إعاقة. وأحياناً يمكن للعملية الجراحية بحد ذاتها أن تكون ناجحة لكن نتيجتها ليست متناسقة مع بقية الجسم ما يسبب تشوهاً.

يمكن الحديث عن خطأ طبي في مجال التجميل تالياً إذا لحق ضرر بوظيفة العضو أو حصلت إعاقة فيه أو تشوّه زائد عن التشوّه الأصلي. هنا يُسأل الطبيب شرط إثبات أن النتيجة نجمت عن العمل الطبي بحد ذاته أي بتقصير ينسب إلى الطبيب . فعلى سبيل المثال

عوامل كثيرة يمكن أن تؤدي إلى حصول أخطاء أبرزها:

١ـ قلة خبرة الأطباء الناجمة عن شبابهم وعدم تمرّسهم بعد بالأعمال الجراحية.

---

[١]) بحث الأخطاء الطبية في الجراحة والتجميل والتخدير الأستاذ الدكتور توفيق نور الدين ٥

٢ـ تهافت بعض الأطباء على استخدام تقنيات جديدة تجريبية أو مواد حديثة جداً لم يمرّ الوقت الكافي بعد لإثبات فاعليتها وخلوها من المضاعفات على المدى الطويل، وتهافت الناس من جهة أخرى على طلب هذه التقنيات التي يجري التسويق لها بكثافة من دون أن يدركوا أنها تقنيات تجريبية لم تثبت فاعليتها بعد.

٣ـ استخدام مواد رخيصة الثمن لاسيما بالنسبة إلى الطب التجميلي تؤدي إلى حدوث أضرار وتشوّهات. ففي الطب لايمكن التلاعب بالجودة لأن النوعية السيئة تشكل خطراً على المريض. والطب ليس تجارة يمكن التفتيش فيها عن الأرخص ثمناً، والاسترخاص فيه غير مسموح لأنه يؤدي إلى نتائج كارثية.

٤ـ عدم إجراء حوار جدي بين الطبيب والمريض، إذ على الطبيب أن يشرح ما يمكن إنجازه وما هو غير ممكن وأن يعطي المريض فكرة عن النتيجة المتوقعة. وعلى المريض أن يشرح لطبيبه في شكل وافٍ ما يطلبه والنتيجة التي يطمح للوصول إليها.

٥ـ لجوء المريض إلى مركز تجميلي غير مختص أو غير مرخّص والقبول بإجراء تدخلات تجميلية على يد أشخاص قد لا يملكون شهادة في الطب أصلاً أو ليس لديهم اختصاص في الطب التجميلي، وجلّ ما يملكونه شهادة كفاءة نالوها بعد بضعة أشهر من الدراسة ليس إلا.

٦ـ استنساب الطبيب لما يجب القيام به من دون العودة إلى المريض، فتأتي النتائج على غير ما يتوقعه المريض.

٧ـ عدم استفسار المريض جيداً عن طبيبه وتأكده من نتائج الجراحات التي قام بها وانجرافه في كثير من الأحيان وراء الضجيج الإعلامي والإعلاني الذي يمكن أن يكون خاطئاً. (١)

ومن الخطاء في عمليات التجميل

١- حدوث خطأ أثناء إجراء جراحة تجميلية مثل استئصال الحاجز الأنفى يؤدى الى عدم دخول الهواء بكمية كافية و يؤثرعلى وظيفة العضو ومثال تصليح الأنف من الخارج يؤدى إلى صعوبة فى التنفس أوتصغيير فتحتى الأنف أكثر مما هو

١) الأخطاء الطبية في مجال التجميل ... أسبابها عدة وأخطارها جسيمة د نبيل حكيم رئيس الجمعية اللبنانية لجراحة التجميل والترميم صحيفة «الراي» بيروت

مطلوب ، أو تعديل شكل الأنف بصورة غير المرغوب فيها من المريض ، وتم الاتفاق عليها قبل الجراحة ، أوتغيير الصوت ، أو خطأ فى إصلاح جفن العين أدى إلى ارتخاء زائد ، أو تجميع دموي فى العين ، أو انقلاب الجفن للخارج مما يؤدى إلى فقد الوظيفة .

٢- جراحة تجميلية فى الوجه أدت إلى شلل فى العصب مثال عمليات الوجه والكفين وتركيب شرايح و مسامير بجوار عصب الوجه مما يؤدى إلى شلله وفقدان وظفته

٣- أي عمليه تجميلية أدت الى تشوه نتيجة جرح طويل .

٤- استخدام مانع النزيف بضغط أعلى من المطلوب مما يؤدى إلى شلل فى العصب مثال : إجراء عملية جراحية فى الإصبع يحتاج رفع ضغط جهاز التورتيكه (مانع النزيف) لفترة طويلة لتقليل النزيف ولكن يحدث أحياناً نسيان هذا الضاغط عن الوقت المعتاد مما يؤدى إلى شلل في العصب وفقدان وظيفته .

٥- الأخطاء الطبية فى جراحة تجميل الأطفال :-

٦- إزالة وحمه دموية أدت إلى نزيف أدى إلى الوفاة لعدم اتباع الاحتياطات الطبية قبل فتحها تؤدى لحدوث نزيف كثيف مما يؤدى إلى الوفاة .

٧- استئصال مقدمة القضيب أثناء عملية الطهارة .

١٠- تصليح جدار البطن والخطأ فيه يؤدى إلى تشوة الجدار ووجود زوائد لحمية على طرفى الجراحة .

١١- من الأخطأ الشائعة هذه الأيام حقن مادة البوتكس وهى مادة سامة تؤدى إلى ارتخاء دائم فى بعض العضلات فى الوجه ، فاذا أعطيت بكمية زائدة أو فى مكان خطأ تؤدى إلى انحراف فى الفم أو العين وهو تشويه دائم .

١٢- احتراق للجلد أو وجود جهة مختلفة في شكل واضح عن الأخرى أو حدث تشوّه واضح زائد عن التشوه الأصلي.([١])

١٣- عملية شفط الدهون وهي العملية الأكثر انتشاراً وبالتالي فإنها الأكثر عرضة لحدوث أخطاء إذ كلما ازداد عدد العمليات ازدادت نسبة حدوث الأخطاء فيها. وقد ينجم عن عملية الشفط حروق في الجلد أو تعرجات قوية فيه أو مشاكل صحية نتيجة شفط كمية كبيرة من الدهون.

١٢- عمليات الصدر، والأخطاء فيها قد تنجم عن سوء الحشوات الترميمية المستعملة ، أو عن عدم تقدير الحجم المطلوب للثدي في شكل دقيق. فقد يحدث أن يزيل الطبيب أكثر مما هو مطلوب ويؤدي إلى ثديين صغيرين جداً.

---

[١]) بحث الأخطاء الطبية في الجراحة والتجميل والتخدير الأستاذ الدكتور توفيق نور الدين ٦

١٣- عملية شد البطن التي يمكن ألا تعطي النتائج المطلوبة إذا لم يعمد الطبيب إلى شد العضل وإعادة موضعه في البطن ويكتفي بإزالة الجلد وشدّه.

١٤- عملية الأنف لأنها عملية دقيقة وبارزة في الوجه ويمكن ملاحظة أي خطأ فيها من النظرة الأولى.

١٥- عملية الجفون وهي مبدئياً عملية سهلة، لكن قد تؤدي إلى حدوث خلل في وظيفة العين أو في الجفن.

١٦ - الليفتينغ الذي يمكن في أحيان نادرة أن يؤدي إلى شلل في الوجه، ولكن عموماً لا أخطاء جسيمة فيه.

١٧- حقن مواد التعبئة الدائمة التي لا تذوب مع الوقت في الوجه، وقد أثبتت هذه المواد نتائجها الكارثية مع مرور الأيام وتسبُّبها بتشوهات لا يمكن علاجها.

١٨ - استخدام مواد حقن عشوائية وغير معروفة المصدر. وهنا لابد أن نذكر أن لا رقابة صارمة على المواد المستعملة في الطب التجميلي لاسيما المواد الصينية المنشأ التي غالباً ما تكون مؤذية.(١)

الخاتمة :

ونختم بما يأتي :

أخطاء جسية يجب ألا تحدث

ضمن تقسيم الأخطاء الطبية هناك نوع عالي الأهمية والحساسية يسمى «أحداث يجب أن لا تحصل مطلقا» (never events)، وهذه النوعية من الأخطاء الطبية التي يجب أن لا تحصل مطلقا، هي بالفعل تحصل وبالآلاف سنويا في كل أنحاء العالم.

وكان المنتدى الوطني للجودة بالولايات المتحدة (National Quality Forum) قد وضع في عام ٢٠٠٢ القائمة المبدئية لتلك الأخطاء والتي ضمت حينها ٢٧ حدثا طبيا باعتبارها يجب أن لا تحصل مطلقا. وفي عام ٢٠٠٣ وضعت ٣٠ وسيلة

١) الأخطاء الطبية في مجال التجميل ... أسبابها عدة وأخطارها جسيمة د نبيل حكيم رئيس الجمعية اللبنانية لجراحة التجميل والترميم صحيفة «الراي» بيروت

لأمان الممارسة الطبية في العناية بالمرضى من أجل تخفيف تعريضهم للأخطاء الطبية. وتضم قائمة الأخطاء التي يجب أن لا تحصل مطلقا ستة أنواع ، منها ما له علاقة بالعمليات الجراحية ، والأجهزة الطبية المستخدمة في علاج المرضى والعناية بهم ، ووسائل حماية المرضى ، وكيفية العناية بالمرضى ، وبيئة تقديم الرعاية الطبية، وغيرها .

والهدف من الاهتمام بهذه النوعية العالية الحساسية من الأخطاء الطبية هو كيفية العمل على عدم تكرار حصولها عبر فهم وتحليل أسباب حصولها بالأصل وذلك خدمة لرفع مستوى الرعاية الصحية.

وكانت مجلة «نيو أنغلاند جورنال أوف ميديسن» الطبية قد نشرت في أواخر ديسمبر (كانون الأول) من العام الماضي ٢٠١٣ نتائج دراسة الباحثين من جامعة جون هوبكنز حول نسبة حصول هذه الأحداث الطبية التي لا يجب أن تحصل مطلقا في المستشفيات الأميركية. ومن بين الأنواع الستة لتلك الأخطاء وفي جانب واحد منها، أفادت أنه في الجانب المتعلق بالعمليات الجراحية وحدها هناك أكثر من ٤ آلاف حدث من هذه النوعية يحصل سنويا في الولايات المتحدة. ومن أمثلتها حالات نسيان وترك للأدوات المستخدمة في العمليات الجراحية داخل جسم المريض. وهو ما يسمى بتذكار يترك في جسم المريضsurgical souvenirs. وهو ما يحصل حاليا في الولايات المتحدة بمعدل ٤٠ مرة في الأسبوع! أو بعبارة أخرى، تقريبا هناك خمس شكاوى في كل يوم من نسيان شيء من أدوات العمليات الجراحية داخل جسم المريض في المستشفيات الأميركية.

ومن أمثلة بقية أنواع الأخطاء الجراحية التي يجب أن لا تحصل مطلقا هناك إجراء الجراحة في منطقة غير التي يقصد إجراؤها، أي إجراء العملية الجراحية في الجانب الأيمن الخطأ من الجسم بدلا من الأيسر أو إجراء العملية الجراحية في العين

بدلا من الأنف. وتحديدا ذكر الباحثون الأميركيون أنه أسبوعيا يحصل ٤٠ مرة إجراء عملية جراحية في الجانب والموضع الخطأ من الجسم، أي تقريبا يوميا هناك شكوى في كل من ست عمليات جراحية في الموضع أو الجانب الخطأ من جسم المريض. (١)

---

١) مقال في الأخطاء الطبية د. حسن محمد صند قجي أخطاء طبية لا يجدر أن تحصل مطلقا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المراجع

١. الأخطاء الطبية في الجراحة والتجميل والتخدير الأستاذ الدكتور توفيق نور الدين
٢. الأخطاء الطبية في مجال التجميل ... أسبابها عدة وأخطارها جسيمة د نبيل حكيم صحيفة «الراي» بيروت
٣. الآداب الشرعية لابن مفلح ط مكتبة الرياض الحديثة
٤. الإقناع للشربيني الخطيب
٥. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الناشر دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣ مكان النشر بيروت
٦. الأم للشافعي ط بولاق
٧. الإنصاف للمرداوي ط دار إحياء التراث العربي
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦- ١٩٦٦
١٠. البهجة في شرح التحفة
١١. التاج الإكليل شرح مختصر خليل ط دار الفكر
١٢. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ط الفجالة الجديدة
١٣. التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة الطبعة الثالثة ١٣٨٣-١٩٦٣مكتبة دار العروبة بالقاهرة
١٤. الجامع الصغير للسيوطي
١٥. الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبي زهرة دار الفكر العربي القاهرة
١٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٩٦ ط دار الفكر
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط دار الفكر
١٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغيرط دولة الإمارات العربية١٤١٠-١٩٨٩
١٩. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ط عيسى الحلبي
٢٠. الخطأ الطبي د . فيصل عبد اللطيف الناصر – الإنترنت .
٢١. الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة د مصطفى أشرف مصطفى
٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتية
٢٣. الدر المنثور في القواعد بدر الدين محمد بن بهادرالزركشي الشافعي نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت
٢٤. رد المحتار على الدر المختار ط إحياء التراث
٢٥. روضة الطالبين ط المكتب الإسلامي
٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون وزاد المعاد ط مصطفى الحلبي
٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى
٢٨. شرح النووي على مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢ .
٢٩. شرح منتهى الإرادات للبهوتي
٣٠. صحيح مسلم ط الحلبي
٣١. صحيفة نشر الألكترونية – السعودية
٣٢. صند قجي وجريدة «الراي»
٣٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق عزت عبيد دعاس .
٣٤. فواتح الرحموت بهامش المستصفى ط الأميرية – بولاق

٣٥. الفواكه الدواني شرح باكورة السعد ط مصطفى الحلبي
٣٦. الفواكه الدواني ط مصطفى الحلبى
٣٧. فيض القدير للمناوي ط المكتبة التجارية بمصر .
٣٨. القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٢٨٨ ط دار الفكر
٣٩. كشاف القناع الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: ١٤٢٣ / ٢٠٠٣
٤٠. لسان العرب لابن منظور
٤١. ما هو الموقف الشرعي من الاخطاء الطبية؟ د. محمد علي البار
٤٢. المبدع شرح المقنع لابن مفلح
٤٣. مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للعلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ط عالم الكتب
٤٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية
٤٥. المجموع للنووي
٤٦. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي للرازي – دار المعاجم – بيروت
٤٧. المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي أحمد فتحي بهنسي ط دار القلم
٤٨. مقال : نبيل حكيم رئيس الجمعية اللبنانية لجراحة التجميل والترميم١٩ يونيو ٢٠١٣
٤٩. المستصفى للغزالي ط الأميرية - بولاق
٥٠. المغني لابن قدامة

٥١. مقال : هل أطباؤنا معصومون من الأخطاء الطبية؟ أ . نبيل حكيم .
٥٢. مقال فواز العلمي جريدة " الوطن" السعودية ٢٠١٣-٠٢-٢٦
٥٣. مقال في الأخطاء الطبية د. حسن محمد صند قجي أخطاء طبية لا يجدر أن تحصل مطلقا
٥٤. الموافقات للإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ١٠/٢ ط دار المعرفة
٥٥. الموطأ للإمام مالك
٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي
٥٧. ويكبيديا الموسوعة الحرة